

المجموع

الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين وإِا أعلم فرع قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرهما قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول إِا صلى إِا عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم فرع فيما كان السلف يقرأون في التراويح روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وروى مالك أيضا عن عبد إِا بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر روى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضي إِا عنه أبي بن كعب و تميمة الداري أن يقوموا للناس وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطاهم أن يقرأ عشرين آية فرع عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي إِا عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال علي أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وعن عرفة الثقفي قال كان علي بن أبي طالب رضي إِا عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إِماما وللنساء إِماما فكنت أنا إِمام النساء رواهما البيهقي